

يا ايها الذين امنوا اذا تدبرتم الدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله
اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث الاول سبق
في باب شرا الدواب والثاني في باب شرا الطعام الى اجل من كتاب
اليوموع **باب من اخذ اموال الناس اى شيئا**
منها بطريق القرض وبغيره حال كونه يزيد اذ ائتم الله عنه
او حال كونه يزيد اذ ائتم الله الله وبه قال حد ثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاوربي في يوم الجمعة قال **حد ثنا سليمان بن بلال**
القرظي لسمعني عن ثور بن زيد بالمثلثة اخي عمر والدي يبي بكر الدالك
وهو غير ثور بن زيد بل فقط الفعل **عن ابي القيث** يفتح القيث المعجمة
وسكون القيثية اخره مثلثة سالم الذي مولى عبد الله بن المطيع **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال
الناس بطريق القرض وبغيره بوجه من وجوه المعاملات يزيد اذ ائتم
الله الله وللكثير من اهل الله **الله** اى ليس له ما يوديه من فضله
لحسن نيته وروي ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث يموه مرفوعا
ما من مسلم يدان دينيا لعامل الله ان يزيد اذ ائتم الله الله عنه في الدنيا ومن
اخذ اى اموال الناس يزيد اذ ائتم الله على صاحبها ائتم الله في معاشه
يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم
القيامة وعن ابي امامه مرفوعا عن ثمان بن دينار في نفسه وناؤه ثم مات
تجاوزا بدينه وارضى عمر بن عبد عمارا ومن تدابن بدين وليس في نفسه وفاقه
ثم مات اتم الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه الحاكم عن يشر بن يزيد
وهو متروك عن القاسم بن ورواه الطبراني في الكبير اطول منه ولفظه
قال من ادان دينيا وهو يئوى ان يوديه اذ ائتم الله عنه يوم القيامة
ومن استدان دينيا وهو لا يئوى ان يوديه فمات قال الله عز وجل

القيامة

القيامة فظننت اى لا اخذ لعبدى بحقه يئوخذ من حسناته فيجعل
في حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات الاخر فيجعل
عليه وعن عائشة مرفوعا عن علي بن ابي طالب جعد في فضايه ثم مات
قبلا ان يقضى فانا وليته رواه واحد باسناد جيد وهذا الحديث يخرج
ابن ماجه في الاحكام **باب وجوب اداء الدين**
ولا يذري الدين بالافراد وقال الله ولا يذري ذر وقال الله تعالى ان الله يامر
ان تؤدوا الامانات الى اهلها في جميع ما يتعلق بالذمة وما يتعلق بها
وواجبة بين الناس ان ابي يان **حد ثنا العدل ان الله تعالى اى**
تم شيئا **حد ثنا** او تم يعظكم به والمخصوص بالمدح يذري اى يذري
يعظكم به وهو المأمور به من اداء الامانات والعدل في الحكم ان الله كان
حقيقا عسيرا اي يذريكم المسوغات حاله حد وى بالامارات حال
وجودها ولا يذري ذرا ان الله يامر ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية واسقط
ماعد ذلك وقد قال **حد ثنا** ولا يذري ذر حد ثنا الا افراد **حد ثنا**
ابن عبد الله التيمي البرمعي قال **حد ثنا ابو ثور بن عبد بن الجناط**
بالجملة والنون المشددة المعروف بالاصغر **عن الامام سليمان بن**
مهران عن ثور بن زيد وجماعة الصدوق في الحديث عن ابي ذر جندب بن
جنادة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرفت
بعض اعداء الجبل المشهور قال ما اجبت ان اى ان اخذ اى اذ ائتم الله
بفتح المشاة الفوقية كتنقعل ولغيره اى ذر يحول بفتح المشاة التحتية
منها للفعول من باب التفعيل وفيه حوّل بمعنى حوّل الى التوضيح
وهو استعمال صحيح وقد حوّل على التثنية حوّل حقا يكره بعضهم على
المجرى حوّل في الخبر وما حوّل اذ افسد حوّل عنه رشدا اى العروف
والذمة ولكن يئوى ما ولدوا حينئذ فيستدعى بفعول من قال والرواية

عامر

الشي الذي

نسخ
بها الاصل